جمعية رفيدة
لصحة المرأة
Rofaida Women's
Health Organisation

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب

جمعية رفيدة لصحة المرأة

2024 م

جمعية رفيدة
لصحة المرأة
Rofaida Women's
Health Organisation

المحتوى

- التعريف.
- مجال التطبيق.
- المصطلحات ذات العلاقة.
- المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التدابير الوقائية.
- السياسات وتطبيقها.
- العمليات والإجراءات.
- الرقابة.
- التبليغ.
- العقوبات.

جمعية رفيدة
لصحة المرأة
Rofaida Women's
Health Organisation

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ 11/ 5/ 1433 هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولا: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وفهم المخاطر) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة تمويل الإرهاب في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانيا: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

الجريمة الإرهابية:

كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنّظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضّرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطّبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التّهديد بتنفيذ أعمال تؤدّي الى المقاصد والأغراض المذكورة أو التّحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب وتمويله و التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من الأفعال المدرّجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية سواء أكان في المملكة أو خارجها يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المحكمة المختصة: المحكمة الجزائية المتخصصة.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كان قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت ماديّة أو غير ماديّة منقولة أو غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات

الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرّقميّة، والائتمانات المصرفيّة التي تدل على ملكيّة أو أيّ مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

المتحصّلات: الأموال الناشئة أو المتحصّلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حوّلت أو بدّلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الوسائط: كل ما أُعد أو قُصد أو يُراد استخدامه أو استخدم فعلًا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النّظام.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقّت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرّف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة المختصّة أو الجهة المختصّة بذلك.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصّلات الجريمة أو الوسائط، بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

- المرافق والأملاك العامة والخاصة: العقارات والمنقولات والمنشآت التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنويّة العامة، أو التي تكون مخصّصة لمصلحة عامة، أو النشاطات التي تقدّمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات والمنشآت العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنويّة الخاصة، أو الهيئات الدّبلوماسيّة، أو الهيئات أو المنظّمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

المؤسسات المالية: كل من يزاول واحدًا (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليّات الماليّة التي تحدّدها اللّائحة لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أيّ من الأعمال التجارية أو المهنيّة التي تحدّدها اللّائحة.

- المنظمات غير هادفة إلى الرّبح: أي كيان غير هادف للربح مصرّح له نظاماً بجمع أموالاً أو يتلقّاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

- العميل: من يقوم - أو يشرع بالقيام - بأيّ من الأعمال التي تحدّدها اللّائحة مع إحدى المؤسّسات الماليّة أو الأعمال أو المهن غير الماليّة المحدّدة.

علاقة العمل: العلاقة ذات الطّابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، المتعلّقة بالأنشطة والخدمات التي تقدّمها لها.

- التحويل البرقي: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة ماليّة أخرى يصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.

- المستفيد الحقيقي: الشخص ذي الصّفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعليّة نهائيّة مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشّخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابةً عنه، أو على المؤسّسات الماليّة أو الأعمال والمهن غير الماليّة المحدّدة أو المنظّمات غير الهادفة إلى الرّبح أو على أيّ شخص اعتباريّ آخر.

- الجهة المختصّة: أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي أو سلطات إنفاذ النّظام، أو الجهات الرّقابيّة، والتي ينعقد لها الاختصاص بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو الاستدلال، أو التحرّي، أو التفتيش، أو الحجز، أو التجميد، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السّياق بموجب النظام.

- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزام المؤسّسات الماليّة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

رابعا : التدابير الوقائية

- تقوم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

- على المنظمات غير الهادفة الى الربح، اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعيّن عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.

- على المنظمات غير الهادفة الى الربح الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

- على المنظمات غير الهادفة الى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.

خامسا : مؤشرات الاشتباه بعملية تمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات تمويل الإرهاب ما يلي:
معاملات مالية غير عادية:
تحويلات مالية متكررة أو كبيرة، خاصة من وإلى مناطق الصراع أو المناطق المتأثرة بالإرهاب.
السحب النقدي المتكرر أو المفاجئ من الحسابات المصرفية، خاصة إذا كان لا يتناسب مع نشاط العميل.
استخدام حسابات متعددة لإجراء معاملات مالية صغيرة لتجنب الكشف عنها.
استخدام هياكل معقدة:
إنشاء شركات وهمية أو واجهات تجارية لإخفاء مصدر الأموال.
استخدام وسطاء أو أطراف ثالثة لإجراء المعاملات المالية.
استخدام الأصول الافتراضية لإجراء معاملات غير قابلة للتتبع.
الارتباطات بالأفراد أو الجماعات المرتبطة بالإرهاب:
وجود علاقات مع أفراد أو منظمات معروفة بأنها تدعم الإرهاب.
الارتباط بمناطق أو منظمات معروفة بأنها ملاذات آمنة للإرهابيين.
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو القنوات الأخرى للاتصال بأفراد أو جماعات إرهابية.

مؤشرات أخرى:

عدم الكشف عن الهوية أو تقديم معلومات خاطئة حول مصدر الأموال.
عدم وجود مبرر اقتصادي أو تجاري للمعاملات المالية.
محاولة إعاقة أو تعطيل التحقيقات المالية.
الاهتمام المفرط بالمعاملات النقدية وغير النقدية.
محاولة تحويل الأموال إلى جهات غير معروفة.
تجدر الإشارة إلى أن وجود مؤشر واحد أو أكثر من هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة تمويل الإرهاب، ولكن يجب على المؤسسات المالية والأفراد الإبلاغ عن أي شيء يثير الشبهات للسلطات المختصة.

أهمية تحديد مؤشرات الاشتباه:

مكافحة تمويل الإرهاب:

تساعد في كشف ومنع تمويل الجماعات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة.

حماية النظام المالي:

تساهم في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والاقتصادي.

المساهمة في الأمن القومي:

تمنع استخدام الأموال في أنشطة تهدد الأمن والاستقرار.

الالتزام بالقوانين واللوائح:

تساعد المؤسسات على الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادسا: السياسات وتطبيقها:

1. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة عمليات تمويل الإرهاب ، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها: وتنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
3. لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية
4. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

سابعا : العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر ل
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات
3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع جرائم مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ثامنا : الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع عملية تمويل الإرهاب .
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية: تنفيذا لأحكام النظام.
5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

تاسعا : التبليغ

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
- يجب على الجمعية عدم ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عاشرا : العقوبات

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام
- يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على جمعية رفيدة.

تم الاعتماد من المجلس

جمعية رفيدة
لصحـة المـرأة
Rofaida Women's
Health Organisation
رقم التسجيل في الوزارة 770

ملحق (1)

جمعية رفيدة
لصحة المرأة
Rofaida Women's
Health Organisation

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي ..... بأنني اطلعت على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر الخاصة بجمعية رفيدة لصحة المرأة، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفة أو متطوعة في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

إعداد	مراجعة وتدقيق	اعتماد
.....	.....	
.....		
المنصب الوظيفي	المنصب الوظيفي	المنصب الوظيفي
.....	.....	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع	التوقيع	التوقيع

ملحق (2)

نموذج البلاغات

الرقم :

جمعية رفيدة
لصحة المرأة
Rofaida Women's Health Organisation

التاريخ: / / 14 هـ الموافق: / / 14هـ

المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض – طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: 014127615 – 014127616

للإبلاغ هاتفياً الاتصال على مدار الساعة على الرقم المجاني : 8001222224

(سري)
بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

1- معلومات عن الجهة

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الهاتف			

2- معلومات عن المبلغ

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم ب- مضمون البلاغ

1- معلومات عن العملية المشبوهة

تاريخ تنفيذ العملية			
نوع العملية			
مقدار المبلغ رقماً			
مقدار المبلغ كتابةً			
نوع العملية			

2- معلومات عن ا (المستفيد)

الاسم	
رقم الهوية	

الجنسية	

3- معلومات عن منفذ العملية إذا كان مختلفا عن المستفيد

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند يتعلق بعملية الدفع
- بطاقة هوية المستفيد

تم الاعتماد من المجلس